القربى من قبل الاب البعدى من جهة الام وقال مالك لا يحجبها بل يشتركان في السدس
وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها
ويشتركان كمذهب مالك والاخرى تسقطها كمذهب ابي حنيفة ونهما اختار الخرقي واتفقوا
علي ان الرجل والمراة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشرا به متبرعا وهو ان
يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذي
فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ماتنا سلوا ثم لورثته علي سبيل التعصيب وا
تفقوا علي ان المولى اذا اعتق عبدا ايضا عتقا مجردا بشرط اذا مال الكتابة او علي التدبير
او علي غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول ثم اختلفوا اذا اعتقه سايبة ويتخصص هذا
العتق بنطقين وهو ان يقول له اعتقتك سايبة او اعتقتك ولا ولا لي عليك فقال
ابو حنيفة والشافعي يكون ولاه لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه
مصروفا في الرقاب واتفقوا علي انه لو اتفق الدينان بين المعتق والعتيق فالميراث
ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا
او نصرانيا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الارث بالولا مع اختلاف الدين بل يكون
الامر موقوفا فان اسلم السيد ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد
يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل ابن زياد وقد روي ابو طالب
عن احمد الولا شعبة من شعب الرق فكان ظاهره انه ياخذه لا علي سبيل الميراث ذكره
القاضي ابو يعلي في المجرد واختلفوا فيمن اعتق عبدا من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد الولا للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال ان الولا للمعتق ولو كان المعتق
عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولا للمعتق عنه واختلفوا فيمن اعتق عبدا
من غيره باذنه من غير عوض ياخذه المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولا للمعتق
وقال مالك الولا للمعتق عنه وعن احمد روايتان احدهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي
والثانية كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا عن كفارته او من زكاته
فقال ابو حنيفة والشافعي ولاه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى بما يخلفه
رقيق تعتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سوا واتفقوا على ان من
ملك الديه وان علو او ولاده وان سفلوا فانهم يعتقون

بنفس

بنفس الشرا وان والدهم له ثم اختلفوا فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة
واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاه وقال مالك في المشهور
عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوة والاخوات من كل
جهة دون اولادهم وولادهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمودي النسب من علو
وسفل فقط واتفقوا علي ولا المدبر والمكاتب لسيدهما واتفقوا علي ان ولا
ام الولد لسيدها وان كان لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل
علي ان الولا له لانه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته واتفقوا علي ان النسا يرثن
بالولا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبنه او كاتب من كاتبنه واتفقوا علي انه
لا مدخل للنسا في ميراث الولا بعد ذلك الا اخت المعتق وانهم اختلفوا فيها فقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك لا ترث شيئا من الولا واختلف عن احمد فروي عنه انها لا
ترث كقول الجماعة وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتق اليها
احتجاجا بالحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه
حمزة وكيفية توريثها علي هذه الرواية وعن الاخ ثلاثة اقسام لا ينفك عنها ان
تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض
من اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب او يكون معها اخوها
فانه يقاسمها وللذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر الولي عن احمد انها ترث اذا كان
معها اخوها خاصة وهذا لم تقدره اصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصا واتفقوا
علي ان الاب يجر الولا الا خلاف منهم فيه ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولا فان مالك
يجر الولا كالاب ما دام الاب عبدا وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولا سوا كان حيا
او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ومنفعة قاسم التركة
ان يعرف تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في جملة التركة ثم يقسم المبلغ
علي ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه او يقسم التركة علي سهام المسئلة
فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما كان فهو نصيبه وان ثبت شيء سهام كل
وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في التركة دراهم فيها
كسر بسطت الدراهم علي الكسر فيما مثل ذلك

كتاب النكاح

النكاح اتفقوا علي النكاح من

Copyright © King Saud University